

Distr.
GENERAL

A/RES/53/143
8 March 1999

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والخمسون
البند ١١٠ (ب) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناءً على تقرير اللجنة الثالثة (A/53/625/Add.2)]

١٤٣/٥٢ - احترام حق الجميع في حرية السفر والأهمية الحيوية لجمع شمل الأسرة

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد أن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية عالمية ولا تتجزأ، ومترابطة ومتشابكة،

وإذ تشير إلى أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١)،

وإذ تؤكد، وفقاً لما ورد في برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية^(٢)، أن جمع شمل أسر المهاجرين الحائزين للوثائق اللازمة هو أحد العوامل المهمة في الهجرة الدولية وأن التحويلات المالية من المهاجرين الحائزين للوثائق اللازمة إلى بلدانهم الأصلية تشكل في أحيان كثيرة أحد مصادر النقد الأجنبي الكبيرة الأهمية ولها أثرها الفعال في تحسين رفاه ذويهم الذين يخلفونهم وراءهم،

وإذ تشير إلى قرارها ١٢١/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧،

١ - تهيب مرة أخرى بجميع الدول أن تكفل حرية السفر المعترف بها عالمياً لجميع الرعايا الأجانب المقيمين بصفة قانونية في أراضيها؛

٢ - تؤكد من جديد أن من واجب كل الحكومات ولا سيّما حكومات البلدان المستقبلية، الاعتراف

(١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥ - ١٣ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات

الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ٨، المرفق.

بالأهمية الحيوية لجمع شمل الأسر وتعزيز إدماجه في تشريعاتها الوطنية من أجل كفالة حماية وحدة أسر المهاجرين الحائزين للوثائق اللازمة؛

٣ - تهيب بجميع الدول أن تسمح، وفقا للتشريعات الدولية، بحرية تدفق التحويلات المالية من الرعاية الأجانب المقيمين في أراضيها إلى ذويهم في البلد الأصلي؛

٤ - تهيب أيضا بجميع الدول أن تمتنع عن سن التشريعات التي يقصد بها أن تكون تدابير قسرية والتي تعامل المهاجرين الشرعيين، سواء كانوا أفرادا أو جماعات، معاملة تمييزية تمس جمع شمل الأسر وتمس حق إرسال التحويلات المالية إلى ذويهم في البلد الأصلي، وإلغاء هذه التشريعات في حال كونها سارية؛

٥ - تقرر أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها الرابعة والخمسين في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الانسان".

الجلسة العامة ٨٥

٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨